تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣	١٨٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٦هـ ٢٠٠٨/١/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٩٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٧هـ ٢٠٠٨/٦/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعو .... تقدّم عن المدعي (....)، بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف ....) موضحاً فيها أنَّ المدعى عليه أضاف إلى محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٢٥٠) مائتين وخمسين سهماً من أسهم شركة .....، مما أدّى إلى كشف حسابه الاستثماري وقد استمر الكشف حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م، وأنَّ المصرف تأخر في إزالة الأسهم مما سبب له خسارة كبيرة، حيث إنَّ المبلغ الموجود في محفظته قد اشترى به أسهماً من أسهم شركة .....، وأنه لو قام ببيع أسهم شركة .... لصادر المصرف ما يعادل قيمة أسهم شركة .....، مما اضطره إلى عدم التصرف في أسهمه، كما صاحب ذلك نزول قيمة الأسهم عامةً مما عرضه للخسارة، وقد ختم المدعي لائحة دعواه طالباً إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَه عن الخسارة التي لحقت به من جراء إضافة أسهم شركة ..... إلى محفظته ثم إزالتها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م، وقدّر ذلك التعويض بمبلغ قدره (٢٦١.٠٠٠) مائتان وواحد وستون ألف ريال.

وقد زوّدت اللجنة المدعي عليه بلائحة الدعوى، فتلقت جوابه متضمناً أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء لأسهم شركة ..... تم تنفيذه في اليوم نفسه إلا أنَّ العملية لم تُعكس في حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وذلك لوجود خلل في النظام، وقد تمت تسوية العملية بقيمة إجمالية مقدارها (١٧٢.٧٥٠) مائة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، وتم كشف حساب المدعي بالمبلغ المتبقي، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م تمت معالجة الخطأ بإضافة قيمة شراء الأسهم محلّ الدعوى مع العمولة لحساب المدعي بمبلغ (١٧٢.٩٨٣.٢١) مائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وإحدى وعشرين هللة ورفع الأسهم من محفظته، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً بردّ الدعوى لعدم تضرر المدعي من ذلك.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٨٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٥م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٥.٢٧٥.٩٩) خمسة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً وتسع وتسعون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعي ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم له بمبلغ مقداره (٢٤٤.٠٠٠) مائتان وأربعة وأربعون ألف ريال تعويضاً عن الضرر الذي لحق به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في إزالة الأسهم من محفظته مدةً تقارب الشهرين، في ظل تعلّل المصرف بأنَّ المدعي لم يتقدم بشكواه إليه مع أنه ذهب إلى صالة التداول بالمصرف في منطقة ..... فأبلغه موظف الصالة المدعو ..... بأنه يوجد عطل في نظام التداول، وأنه سوف يتم إصلاح العطل في أقرب وقت ممكن ومن ثم يتم إعادة حسابه إلى وضعه الطبيعي وذلك بتغطية الكشف الذي حصل فيه، إلا أنه بعد عدة أيام أعطاه الموظف المذكور رقم الفاكس التابع للإدارة العامة لمصرف ..... في ..... رقم (.....) لإرسال شكواه إليها، وقام بإرسال الشكوى عن طريق الفاكس عدة مرات فلم يتم الرد عليه، كما أنه اتصل مراراً على الهاتف المصرفي رقم (.....)، لكن جميع محاولاته باءت بالفشل، كما أشار إلى أنَّ المصرف المدعى عليه أقرّ بأنَّ شراء الأسهم له تم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م ولم يتم التنفيذ إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م بسبب عطل في نظام التداول الخاص بالمصرف، ولأنَّ المصرف يُعدّ مسؤولا عن هذا الخلل من وجهة نظره، فقد رأى أنَّ عليه تحمل تبعات ذلك، وأنَّ المصرف المدعى عليه إذا كان يحتجّ بعدم وجود عمولة الشراء مع أنَّ ذلك غير صحيح ولديه ما يثبت ذلك من خلال الكشوفات اليومية، فقد تساءل عن صحة ما ذكره المدعى عليه في مذكرته من أنه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٢هـ تم شراء أسهم شركة ..... فكيف يتم الشراء له وقد نفذ له أمر الشراء في شركة .....! وإذا كان المدعى عليه يدعي أنه لم يمنعه من التصرف في محفظته، فكيف له أن يبيع والشركتين تقفلان على النسبة الدنيا! ثم تساءل عن المسؤول عن الخسارة التي لحقت به؟

و تقدّم المدعى عليه أيضاً ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بردّ الدعوى؛ استناداً منه إلى أنَّ لجنة الفصل لم تلتفت إلى المدة الحقيقية التي تضرر منها المدعي نتيجة التأخر في التخصيص، حيث إنَّ المدعي لم يتأثر بذلك ولم يتقدّم بأي شكوى سوى ما قدمه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦م، والذي في ضوئه سارع المصرف إلى حل المشكلة في يوم ٢٠٠٦/٤/١٨م؛ وبناءً عليه كان من الأولى أن يكون التعويض لليومين ١٦و٢٠٠٦/٤/١٨م وهي المدة الحقيقية التي تضرر منها المدعي لا أن تكون المدة من تاريخ تخصيص الأسهم، كما أنَّ العميل يتداول عن طريق الإنترنت وقد أقرّ بعلمه وإرادته بتحمل أيِّ خطأ ينشأ عن هذه الخدمة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من العقد المبرم مع العميل، التي نصّت على عدم تحمل المصرف تبعية أي أمور تنشأ عن التداول بالإنترنت، وعليه فإنَّ المصرف يتمسك بما نصّت عليه أحكام هذه الاتفاقية فضلاً عن أنَّ المصرف قد قام بالفعل برفع الضرر الذي لحق بالعميل وذلك بسحب هذه الأسهم وتعويضه عن مبلغها، وبالتالي فقد انتفى الضرر عنه، كما أنَّ قيام اللجنة بصرف نظرها عمّا تضمنته العقود المبرمة مع العميل وعدم الاعتداد بها يُعدّ إسقاطاً لحقوق ثابتة نشأت بموجب اتفاق متبادل

بين الطرفين، وبرغبة من المدعي من دون إكراه أو إلجاء، وعليه فإنَّ المسؤولية تنصبّ بالمقام الأول عليه وحده، حيث وافق مختاراً على هذه الخدمة وقام بتوقيع إقرار منه يلتزم فيه ذلك؛ وعليه فقد جاء القرار مسقطاً لحق المصرف المدعى عليه فيما تضمنه العقد من شروط.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً : أنَّ استئناف المدعي قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً، في حين لم يقدم استئناف المدعى عليه إلا بعد الأجل المحدد لذلك نظاماً، حيث أبلغ بالقرار المستأنف ضدّه في يوم صدوره بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ، و لم يتظلم منه إلا بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ، مما يتعين معه رفضه شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت في الفقرة (ب/٢) على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وقد أسست لجنة الفصل على ذلك وعلى أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل أنَّ المدعى عليه مسؤولٌ عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وبعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث

ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض. وأما ما أثاره المستأنف في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع نص المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنصّ على أنه "يقع باطلاً أيُّ شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية ".

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٥.٢٧٥.٩٩) خمسة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً وتسع وتسعون هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب المصرف له في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، مع ملاحظة الخطأ الذي وقع عند احتساب التعويض وفقاً لهذا المبدأ في القرار المستأنف ضدّه، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣م كان (٢٠.٣٤٥.٠٧) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فإنَّ نسبة التغير تكون (٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب - ومقداره (١٧٢.٩٨٣.٢١) مائة واثنان وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وإحدى وعشرون هللة- يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما

يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (٥.٢٨٤.٣٧) خمسة آلاف ومائتين وأربعة وثمانين ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة، وهو التعويض الذي قدرته لجنة الفصل للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول الاستئناف المقدم من المدعي لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً، ورفض الاستئناف المقدم من المدعى عليه لعدم تقديمه إلا بعد فوات المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تسببه في كشف حسابه، ليصبح مقداره (٥.٢٨٤.٣٧) خمسة آلاف ومائتين وأربعة وثمانين ريالاً وسبعةً وثلاثين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.